الأمم المتحدة

A/HRC/AC.1/2/2

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية
الدورة الثانية
جنيف، ١٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة ٢(د) من خارطة الطريق بشأن وضع المعايير التكميلية*

من إعداد رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي جمعها رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية من الردود الواردة من الدول الأعضاء ومجموعات الدول على طلب تقديم مساهمات في شكل نقاط إجرائية عملا بالفقرة ٢(أ) من خارطة الطريق المتعلقة بوضع المعايير التكميلية، كما اعتمدها اللجنة المخصصة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٣٠.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-15115 191009 191009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٤
ثانياً –	النقاط الإجرائية بشأن التعاريف والمبادئ	٥-٦	٤
	ألف– المبادئ	٥	٤
	باء – التعاريف	٦	٥
ثالثاً –	النقاط الإجرائية بشأن وضع معايير تكميلية ترمي إلى منح ضحايا العنـــصرية والتمييـــز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل الأشكال والمظـــاهر المعاصرة لذلك، أقصى قدر من الحماية من خلال تعزيز وترشيد وتقوية إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات الرصد الوطنية	٧-١٣	٦
	ألف– إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري	٧-٩	٦
	باء – آليات الرصد الوطنية	١٠-١٣	٦
رابعاً–	النقاط الإجرائية بشأن وضع معايير تكميلية ترمي إلى مـــنح ضـــحايا العنـــصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيه الأشكال والمظاهر المعاصرة لذلك، أقصى قدر من الحماية من خلال أحكام موضوعية	١٤-٤٣	٧
	ألف– تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة	١٤-١٦	٧
	باء – التثقيف بشأن حقوق الإنسان	١٧-١٩	٨
	جيم– الدعوة إلى الكراهية العرقية والإثنية والقومية والدينية والتحريض عليها	٢٠-٢٥	٨
	دال – التمييز القائم على الدين أو المعتقد	٢٦-٢٨	١٠
	هاء – جرائم الكراهية	٢٩	١١
	واو – التنميط العرقي والإثني والديني وتدابير محاربة الإرهاب	٣٠-٣١	١١
	زاي – الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٢	١٢
	حاء – الجبر والإنصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣	١٢
	طاء– الحوار بين الثقافات وبين الأديان	٣٤-٣٦	١٢
	ياء – الأحكام الإضافية والأساسية والعملية المتصلة بالتزامات الدول	٣٧	١٣

كاف - الأشكال المزدوجة والمتعددة للتمييز	٣٨-٤٠	١٣
لام - الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.....	٤١-٤٢	١٤
ميم - الإبادة الجماعية.....	٤٣	١٤
خامساً- المساهمات الأخرى التي قدمت كنقاط إجرائية و لم تشملها الأجزاء من الثاني إلى الرابع الواردة أعلاه	٤٤-٤٦	١٤
ألف- التعليقات العامة والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء	٤٧-٦١	١٥
باء - التعليقات العامة على بعض القضايا المواضيعية.....	٦٢-٧٢	١٩

أولاً – مقدمة

١- وفقاً لخارطة الطريق التي اعتمدتها اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي أيدها أيضا مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٣٠، سيُناقش موضوع النقاط الإجرائية التالية فيما يتعلق بنطاق المعايير التكميلية وشكلها وطبيعتها.

٢- وقد رأى الرئيس أن من المفيد اعتماد نهج يركز على الضحايا عند تجميع المساهمات ودمجها وهيكلتها، مع مراعاة التعليقات الواردة بعد المشاورة التي جرت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣- وتتكون "الوثيقة الختامية" من أربعة أجزاء. وقد خُصص الجزء الأول للنقاط الإجرائية بشأن التعاريف والمبادئ، بما أن العديد من الدول الأعضاء والمجموعات قد طلب ذلك؛ ويتناول الجزء الثاني النقاط الإجرائية بشأن وضع معايير تكميلية ترمي إلى منح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل الأشكال والمظاهر المعاصرة لذلك، أقصى قدر من الحماية من خلال تعزيز وترشيد وتقوية إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات الرصد الوطنية؛ ويتناول الجزء الثالث النقاط الإجرائية بشأن وضع معايير تكميلية ترمي إلى منح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل الأشكال والمظاهر المعاصرة لذلك، أقصى قدر من الحماية من خلال أحكام موضوعية تتعلق بالقضايا المواضيعية؛ وخُصّص الجزء الرابع للمساهمات الأخرى المقدمة كنقاط إجرائية لا تشملها الأجزاء من الثاني إلى الرابع.

٤- ولا ينطوي ترقيم هذه الأجزاء الأربعة على أي ترتيب هرمي بل إنه يرمي فقط إلى توفير هيكل للمساهمات الواردة.

ثانياً – النقاط الإجرائية بشأن التعاريف والمبادئ

ألف – المبادئ

٥- شددت بعض الدول الأعضاء على أن أي معيار دولي تكميلي جديد يجب أن يقدم قيمة إضافية واضحة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يعزز النظام الدولي لحقوق الإنسان، ويحترم مبادئه وألا يضعف المعايير القائمة أو يجعلها موضع شك أو يتعارض معها أو يتسبب في التباسها أو يقلل من شأنها أو يكررها، لا سيما تلك المعايير التي تتضمنها الصكوك الدولية الملزمة قانونيا (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة) فضلاً عن وثائق أخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لأول مؤتمر استعراض لنتائج مؤتمر ديربان.

باء – التعاريف

٦- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أنه ينبغي للجنة المخصصة، لدى وضع المعايير التكميلية، أن تدرج ما يلي:

(أ) تعريف للعنصرية، إلى جانب تعريف التمييز العنصري الذي تتضمنه المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يصف هذه الظاهرة على أنها "الاعتقاد بأن سبباً من الأسباب مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، يبرر إهانة شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو مفهوم تفوق شخص أو مجموعة من الأشخاص"؛

(ب) تعريف للتمييز العنصري "المباشر و"غير المباشر"، يوضع للأخذ بنهج أشمل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وإلى جانب هذا، يمكن أيضاً بحث مفهومي "الفصل" و"التمييز بالربط بين حالتين"؛

(ج) تعريف "كره الأجانب" باستخدام الكتابات الموجودة بشأن هذه الظاهرة. وينبغي أن يتضمن هذا التعريف إشارة صريحة إلى الروابط السببية المحتملة مثل وضع الأقليات والمهاجرين واللاجئين؛

(د) ينبغي إدراج تعريف لمفاهيم "كراهية الإسلام" و"معاداة السامية" و"كراهية المسيحية" و"العنصرية الأيديولوجية". وينبغي أيضاً تجريم هذه البلايا بجميع مظاهرها واعتبارها أفعالاً يعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي وضع تعريف للتنميط العرقي والإثني والديني، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان؛

(و) تعريف لمفهوم "جرائم الكراهية" يشمل، فيما يشمله، الإقرار بأنه من الممكن وقوع أفراد ومجموعات من الأفراد وكذلك الممتلكات هدفاً أو ضحية لجرائم الكراهية، إلى جانب مزيج وخليط من مفاهيم العرق والإثنية والدين والأصل القومي، من أجل تغطية أوسع نطاق ممكن عند معالجة جرائم الكراهية، مع التركيز على الرابط بين جرائم الكراهية المرتكبة ضد أفراد ذوي سمات محددة والمخاطر والجرائم التي تتعرض لها المجموعة الأوسع التي ينتمي إليها الفرد.

ثالثاً – النقاط الإجرائية بشأن وضع معايير تكميلية ترمي إلى منح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل الأشكال والمظاهر المعاصرة لذلك، أقصى قدر من الحماية من خلال تعزيز وترشيد وتقوية إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات الرصد الوطنية

ألف – إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري

٧- شددت بعض الدول الأعضاء/المجموعات على أنه يجب أن تستهدف المعايير التكميلية التي ستوضع تقوية إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٨- وأكدت بعض الدول الأعضاء ضرورة ترشيد آليات الرصد القائمة التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل ترشيد ممارسة وفعالية إجراء المتابعة الخاص باللجنة وإجراء الشكاوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وأشارت الدول الأعضاء نفسها إلى ضرورة تعزيز امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٩- وشددت دول أعضاء أخرى على أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تدرس مقترحات ملموسة بشأن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بإجراء لمتابعة التوصيات، وإجراء للتحري والزيارات القطرية في إطار هذين الإجراءين[(١)].

باء – آليات الرصد الوطنية

١٠- رأت بعض الدول الأعضاء/المجموعات أنه ينبغي أن ينصب التركيز على استحداث أو تعيين أو إبقاء آليات وطنية مختصة بالحماية من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ومنع هذا التمييز، إلى جانب تعزيز المساواة على المستوى المحلي، أو وضع تشريع عالمي نموذجي/مبادئ توجيهية في هذا المجال، كخيار لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١١- وترى دول أعضاء/مجموعات أخرى أنه ينبغي للمعايير التكميلية التي ستُوضع أن تنص على أحكام ترمي إلى استحداث هيئات رصد وطنية.

١٢- وأكدت بعض الدول الأعضاء الأخرى أنه ينبغي أن تركز العملية على التأكد من أن للدول القدرة اللازمة على المستوى الوطني، من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق

(١) A/HRC/4/WG.3/7.

الإنسان لكي تتصدى للعنصرية والتمييز وتتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة القضاء على التمييز العنصري والآليات الأخرى ذات الصلة.

١٣- وترى دول أعضاء/مجموعات أخرى أنه ينبغي أن ينص الصك الجديد على إنشاء هيئة متخصصة مستقلة لرصد كل العملية المتصلة بالتمييز العنصري والديني؛ وجمع البيانات الإحصائية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وتصنيفها وتحليلها وإصدارها ونشرها؛ ومساعدة الضحايا؛ والتحقيق في القضايا ورصد التشريعات وإسداء المشورة للسلطات التشريعية والتنفيذية وتقديم التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن التشريعات والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة الواردة في الصك؛ إلى جانب التوعية بشأن تشجيع التسامح ومنع تشويه صورة الأديان.

رابعاً - النقاط الإجرائية بشأن وضع معايير تكميلية ترمي إلى منح ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل الأشكال والمظاهر المعاصرة لذلك، أقصى قدر من الحماية من خلال إدراج أحكام موضوعية

ألف - تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة

١٤- أشارت بعض الدول الأعضاء إلى ضرورة إجراء مزيد من التحليل لمسألة العنصرية على شبكة الإنترنت.

١٥- وترى دول أعضاء/مجموعات أخرى أنه يجب الإقرار صراحةً بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة تدخل في نطاق الوثيقة الختامية بشأن المعايير التكميلية. وفي هذا السياق شددت هذه الدول/المجموعات على أنه ينبغي اعتبار الجريمة الحاسوبية جريمة يعاقب عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنه ينبغي وضع معايير تكميلية تنص على منع الجريمة الحاسوبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عندما تُستخدم للتشجيع على الكراهية العنصرية أو الدينية والتعصب والتحريض على العنف.

١٦- وترى بعض الدول الأعضاء أن المعايير التكميلية التي ستُوضع ينبغي أن تنص، من خلال صك جديد، على فرض قيود قانونية على القيام، بشكل علني أو بأي شكل آخر، بنشر أو توزيع أو إنتاج جميع الأفكار القائمة على التفوق أو الكره العرقي والديني والتحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة.

باء – التثقيف بشأن حقوق الإنسان

١٧- أكدت بعض الدول الأعضاء/المجموعات أهمية مراجعة المناهج الدراسية التي ينبغي أن تركز على دور التنوع الثقافي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التسامح ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٨- وشددت دول أعضاء أخرى على أن وضع المعايير التكميلية الممكنة ينبغي أن يراعي العمل الجاري بشأن مشروع إعلان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ومضمون هذا المشروع الذي تعده حالياً اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١٩- وتعتبر بعض الدول الأعضاء والمجموعات الأخرى أن من الأساسي بالنسبة للدول أن تضع أحكاماً بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل مكافحة أوجه التحامل التي تؤدي إلى التمييز العنصري، وكذلك من أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم، وبين المجموعات العرقية والإثنية أيضاً.

جيم – الدعوة إلى الكراهية العرقية والإثنية والقومية والدينية والتحريض عليها

٢٠- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أن مكافحة أفعال التحريض على الكراهية العرقية والدينية تدخل في نطاق الوثيقة الختامية بشأن المعايير التكميلية. وترى هذه الدول أن هذه الأفعال تشمل ما يلي:

(أ) الشتائم والتشهير بشكل علني والتهديدات ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم القومي أو الإثني؛

(ب) التعبير العلني عن التحامل الذي يكون غرضه أو نتيجته تحقير مجموعة من الأشخاص للأسباب المذكورة أعلاه؛

(ج) نشر أو توزيع أو إنتاج مواد مكتوبة أو سمعية أو بصرية أو غير ذلك من المواد التي تتضمن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي تستهدفها كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهذه الوثيقة؛

وترى الدول الأعضاء والمجموعات المذكورة أعلاه أنه يجب تجريم هذه الأفعال في القوانين الوطنية ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك من يشجعون أو يساعدون أو يحرضون عليها.

٢١- وترى بعض الدول الأعضاء الأخرى أنه ينبغي إجراء دراسات على مدى سنة كي تنظر فيها اللجنة المخصصة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) الأسباب التي تكمن وراء الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والضغوط الاجتماعية المساهمة فيها. وينبغي أن تسعى الدراسة، من خلال إجراء تحليل مدقق للبيانات التجريبية المتعلقة بحدوث مثل هذه الدعوة وطبيعتها، إلى إعداد توصيات ملائمة وعملية بشأن الطريقة الأفضل للتشجيع على التسامح والتنوع دون تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الاتجاهات العالمية المتصلة بالدعوة إلى الكراهية بغرض دراسة الاتجاهات الحالية المتصلة بهذه الدعوة، بما في ذلك ردود أفعال الدولة والمجتمع والعوامل المساعدة على التقليل إلى أدنى حد من ردود الأفعال المجتمعية العنيفة على هذه الدعوة. وينبغي أن تجري الدراسة من خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية يشارك فيها العديد من الجهات صاحبة المصلحة. وستشمل العروض التي تُقدم في هذا السياق تجارب مجموعات تواجه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أنحاء مختلفة من العالم؛

(ج) تطور الأطر القانونية والسياساتية من أجل تقديم تقييم لتطور الأطر القانونية والسياساتية المحلية التي تتناول هذه القضايا، وفعاليتها أو عدم فعاليتها في التصدي للتعصب والتمييز. كما سيستعرض التقييم الذي سيُجرى أي تفريق في هذه الأطر بين الإجراءات المتخذة بناءً على مسؤولية أخلاقية أو اجتماعية لمكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية من جهة، وتلك القائمة على الواجب القانوني الذي يملي حظر هذه الدعوة من جهة أخرى، وسيحلل النتائج النسبية لكل منها؛

(د) ينبغي إجراء عملية تجميع للنهج الناجحة وغير الناجحة والدروس المستخلصة على أرض الواقع لإلقاء الضوء على ما هو ناجع فعلاً في تشجيع المزيد من التسامح والتنوع: ما إذا كانت القيود المفروضة على الخطاب المشحون بالكراهية قد ساعدت على الحد من أفعال التعصب، وتعزيز مجتمعات متنوعة دينياً وعرقياً، وما إذا كانت هذه القيود قد طُبقت بطريقة غير تمييزية، وما هو الرابط بين إجراءات منع هذه الدعوة على المستوى المحلي وحالات وأنماط التمييز واستمرار الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٢- وترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات الأخرى أنه ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أن تتشاورا مع الدول والجهات صاحبة المصلحة وأن تفكرا في إعداد تعليق عام مشترك بشأن مسألة التحريض على الكراهية في إطار اختصاص كل منهما مع أخذ المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعين الاعتبار.

٢٣- وشددت بعض الدول الأعضاء/المجموعات الأخرى على أنه ينبغي للمعايير الشارعة الجديدة الملزمة دولياً التي ستوضع في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تشمل، كقضايا معاصرة، التحريض على الكراهية الدينية

والتمييز والعنف وإساءة استخدام الحق في حرية التعبير في سياق التنميط العرقي والديني والقوالب النمطية السلبية/العدوانية أو المهينة، والتحريض على التمييز والكراهية والعنف. وينبغي أن تنص هذه المعايير الجديدة على فرض قيود قانونية على التحريض العلني على العنف، أو التهديدات الموجهة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني.

٢٤- وأكدت هذه الدول الحاجة إلى تعريف أوسع لوجود الصلة بين فعل من أفعال التحريض واحتمال حدوث انتهاك، أو العتبة اللازمة للتوصل إلى هذا الاستنتاج، وذلك من أجل التطبيق المتسق والموحد للمعايير وتوفير أقصى قدر من الحماية للضحايا الفعليين أو المحتملين.

٢٥- وإذ أكدّ بعض الدول الأعضاء/المجموعات على أن الحق في حرية التعبير ينبغي أن يُمارس وفقاً للمسؤوليات والقيود التي ينص عليها القانون، فقد أبرزت ضرورة أن تُوقف الدول نشر الرسوم الكاريكاتورية والأفلام التجديفية والحملات الداعية إلى اعتماد أنظمة معادية للإسلام، وأن تتخذ جميع التدابير القانونية والإدارية الممكنة لمنع استمرار هذه الأفعال.

دال - التمييز القائم على الدين أو المعتقد

٢٦- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أن المعايير التكميلية التي ستوضع ينبغي أن تتناول ما يلي:

(أ) تشويه صورة الأديان والشخصيات الدينية والكتب والكتابات والرموز المقدسة؛

(ب) التصوير الاستفزازي لأشياء ذات حرمة دينية، كانتهاك كيدي لروح التسامح؛

(ج) منع نشر مواد ترمي إلى حماية حقوق الآخرين وتناهض الهجمات العدوانية بشكل خطير أو غير مبرر على الأمور التي يعتبرها أتباع أي دين من الأديان من المقدّسات.

٢٧- وترى هذه الدول الأعضاء أن للمعايير التكميلية ينبغي أن تنص على ما يلي:

(أ) الحظر القانوني للأفعال المسيئة التي تكون فيها الدوافع الدينية عاملاً مشدِّداً؛

(ب) المعاقبة، من خلال القانون الجنائي للدول، على التعبير العلني بقصد عنصري، أو أي أيديولوجية تدعي تفوق مجموعة من الأشخاص، أو تحتقرهم أو تهينهم على أساس عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم القومي أو الإثني؛

(ج) المعاقبة، من خلال القانون الجنائي للدول، على الأفعال المذكورة أعلاه دون أي تمييز من أجل مكافحة الإفلات من العقاب الذي يحظى به مرتكبو هذه الأفعال أو من يشجعون أو يساعدون أو يحرضون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(د) فرض قيود قانونية على الشتائم العلنية والتهديدات بالتشهير الموجهة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم القومي أو الإثني؛

(هـ) الحظر القانوني لنشر المواد التي تتضمن قوالب نمطية سلبية أو شتائم أو تستخدم لغة عدوانية بشأن أمور يعتبرها أتباع أي دين أو عقيدة أمورا مقدسة أو متأصلة في كرامتهم كبشر، بهدف حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية؛

(و) المعاقبة على الأفعال المذكورة أعلاه من خلال القانون الجنائي للدول، دون أي تمييز، من أجل مكافحة الإفلات من العقاب الذي يحظى به مرتكبو هذه الأفعال أو من يشجعون أو يساعدون أو يحرضون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٨- واقترحت بعض الدول الأعضاء الأخرى نشر ملخص للدراسات الإفرادية المتعلقة بحالات التمييز الذي يمارس لأسباب دينية والذي يؤثر في التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تُعنى بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وذلك بهدف إلقاء الضوء على الممارسات القائمة في هذا المجال. ويمكن إدماج الأحكام القضائية الصادرة على المستوى الإقليمي في الملخص المذكور أعلاه.

هاء - جرائم الكراهية

٢٩- إلى جانب إدراج تعريف لمفهوم "جرائم الكراهية" حسبما طلبته بعض الدول الأعضاء والمجموعات، ترى بعض الدول الأعضاء الأخرى أنه ينبغي للجنة المخصصة التفكير في تجميع التشريعات الوطنية في مجال جرائم الكراهية وإعداد مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية بالاستناد إلى أفضل الممارسات.

واو - التنميط العرقي والإثني والديني وتدابير مكافحة الإرهاب

٣٠- شددت بعض الدول الأعضاء على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ عدم التمييز ومع الجهود المبذولة للتصدي للعنصرية. وينبغي أن يشمل هذا، فيما يشمله، الحظر القانوني للتنميط العرقي والديني ولغيره من أسباب التمييز التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣١- وترى دول أعضاء أخرى في السياق ذاته أنه ينبغي للصك الجديد أن ينص على ما يلي:

(أ) أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب قائمة على أساس الاحترام الكامل لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، المعترف بها دولياً؛

(ب) فرض حظر إلزامي بموجب القانون بهدف القضاء على التنميط العرقي والديني أو التنميط القائم على أية أسس من أسس التمييز المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب أحكام تنص على اتخاذ إجراءات قانونية بحق مرتكبي تلك الأفعال، فضلاً عن النص على ضمانات قانونية للحق في الانتصاف والجبر للضحايا؛

(ج) مكافحة إساءة استخدام الحق في حرية التعبير في سياق التنميط العرقي والديني أو القوالب النمطية السلبية/العدوانية أو المهينة أو التحريض على التمييز والكراهية والعنف؛

(د) المعاقبة على الأفعال المذكورة أعلاه بموجب القانون الجنائي للدول، دون أي تمييز، من أجل مكافحة الإفلات من العقاب الذي يحظى به مرتكبو هذه الأفعال الفظيعة أو من يشجعون أو يساعدون أو يحرضون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

زاي – الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢- شددت بعض الدول الأعضاء/المجموعات على أنه يجب منع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

حاء – الجبر والإنصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٣- شددت بعض الدول الأعضاء/المجموعات على أن الجبر والانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يجب أن يشملا جبر الضرر المادي والمعنوي معاً، وأنه ينبغي أن تُقدَّم للضحايا ضمانات قانونية للانتصاف والجبر.

طاء – الحوار بين الثقافات وبين الأديان

٣٤- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أنه ينبغي للجنة المخصصة، عند وضع المعايير التكميلية، أن تبحث أيضاً سبل ووسائل تشجيع الحوار بين الثقافات وبين الأديان والتعاون على جميع المستويات، لا سيما مستوى القاعدة الشعبية.

٣٥- وفي هذا السياق، اقتُرح أن تقتضي الأحكام التي ستُوضع ألا تشارك الحكومات والأحزاب السياسية في تقويض الجهود المبذولة حالياً من أجل تعزيز الوئام والعلاقات الودية بين مختلف الثقافات والديانات والحضارات.

٣٦- وأشارت دول أعضاء أخرى إلى فائدة إجراء المزيد من الحوار بشأن تقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز التفاهم الثقافي، بما في ذلك دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ياء – الأحكام الإضافية والأساسية والعملية المتصلة بالتزامات الدول

٣٧- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أنه ينبغي للمعايير التكميلية التي ستُوضع أن تنص أيضاً على أحكام إضافية وأساسية وعملية بشأن التزامات الدول، لا سيما ما يلي:

(أ) اتخاذ قرارات، عند الضرورة، بشأن التدابير المؤقتة لفائدة ضحايا التمييز العرقي/الديني؛

(ب) إجراء استعراض منتظم للقوانين واللوائح والسياسات والتدابير الإدارية، بهدف ضمان توافقها مع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) صياغة أحكام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل مكافحة أوجه التحيز والتحامل التي تؤدي إلى التمييز العرقي/الديني، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والمجموعات العرقية والدينية والإثنية؛

(د) تقديم المعونة والمساعدة القانونيتين بالمجان لضحايا العنصرية والتمييز العرقي/الديني وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً لاحتياجات الضحايا ومتطلباتهم؛

(هـ) تجميع الإحصاءات المبوبة، بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحق في الخصوصية، من أجل تقييم الحالة العامة للأقليات العرقية والإثنية والقومية، لا سيما على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

كاف – الأشكال المزدوجة والمتعددة للتمييز

٣٨- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أنه ينبغي إدراج التمييز المزدوج والمتعدد، لا سيما التمييز العنصري المتصل بنوع الجنس والتمييز المزدوج على أساسي العرق والدين، كقضايا معاصرة، عند وضع معايير شارعة جديدة ملزمة قانونياً في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٩- وترى إحدى الدول الأعضاء أن من المفيد إجراء المزيد من الدراسة لظاهرة الأشكال المتعددة للتمييز والعلاقة بين العنصرية والدين بيد أن هذه الدولة ترى أنه إذا كان استحداث صكوك إضافية ملزمة قانونياً غير ضروري للتصدي للتحديات الحالية، فسيكون من المفيد إجراء مزيد من النقاش بشأن المجالات الرئيسية. وهذه تشمل ما يلي:

(أ) إجراء دراسة أوسع بشأن الأشكال المتعددة للتمييز، بما في ذلك تفصيل أسباب التمييز المتعدد ووضع منهجية للتصدي لهذه الظاهرة؛

(ب) إجراء المزيد من الحوار بشأن العلاقة بين العنصرية والدين وتقاسم أفضل الممارسات المتصلة بتعزيز التفاهم الثقافي، بما في ذلك دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- وترى دول أعضاء/مجموعات أخرى أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تدرس بصورة معمقة الأشكال المتعددة للتمييز، التي تشمل، حسب رأي بعض البلدان، نوع الجنس والسن والميل الجنسي والدين أو المعتقد.

لام - الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي

٤١- شددت بعض الدول الأعضاء على ضرورة أن تكرس اللجنة المخصصة مادة محددة من مواد المعايير التكميلية التي ستوضع لتناول الصلة السببية المتجلية أكثر فأكثر بين الاحتلال الأجنبي وظهور وانتشار الممارسات العنصرية والأفعال التمييزية.

٤٢- وينبغي أن يرتكز مضمون هذه المادة، حسب رأي هذه الدول الأعضاء، على اللغة المستخدمة في الفقرتين ٥ و٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان وأن يتماشى مع الفقرتين ٩٧ و٩٨ من دراسة الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢].

ميم - الإبادة الجماعية

٤٣- ترى بعض الدول الأعضاء أنه ينبغي للوثيقة الختامية بشأن المعايير التكميلية أن تشمل تدابير من أجل التصدي لإنكار الإبادة الجماعية، التي تسلم بها الأمم المتحدة، كمحاولة لإضعاف الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة بموجب القانون الدولي.

خامساً - المساهمات الأخرى التي قُدمت كنقاط إجرائية ولم تشملها الأجزاء من الثاني إلى الرابع الواردة أعلاه

٤٤- في عدة مساهمات، كانت القضايا المعروضة كنقاط إجرائية تُعبّر في الواقع عن تعليقات وآراء تتصل بجوانب مختلفة مثل الإجراءات والقضايا المواضيعية والمواقف القائمة على مبادئ، وما إلى ذلك.

٤٥- ولتعزيز الشفافية والشمولية، ارتُئي أن من المفيد إدراج فرع يلخص آراء الدول الأعضاء وتعليقاتها العامة فيما يتعلق بالجوانب المختلفة التي قد لا تشكل "نقاطاً إجرائية

(٢) A/HRC/4/WG.3/6.

حصراً". وبالتالي فسيكون الأمر متروكاً للوفود لأن تقرر، خلال مداولات الدورة الثانية للجنة المخصصة، مسار العمل المتعلق بهذا الفرع.

٤٦- وستتم هيكلة الآراء والتعليقات العامة المذكورة أعلاه في جزأين يتصل الجزء الأول منهما بالتعليقات العامة والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة الختامية المشار إليها في خارطة الطريق، والحاجة إلى معايير تكميلية، وشكل المعايير التكميلية التي ستُوضع وطبيعتها الملزمة، والإجراءات والجهات صاحبة المصلحة التي ستشارك في الإجراءات وعمل اللجنة المخصصة في المستقبل. أما الجزء الثاني فيتصل بالتعليقات العامة والآراء المقدمة بشأن القضايا المواضيعية.

ألف - التعليقات العامة والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء

١- الوثيقة الختامية المشار إليها في خارطة الطريق

٤٧- ترى بعض الدول/المجموعات أن الوثيقة الختامية المشار إليها في خارطة الطريق ينبغي أن تكون متوافقة مع الشكل المذكور في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ وأن تشمل المبادئ والأحكام العامة التالية:

(أ) على الرغم من أن القوانين وحدها ليست كافية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، فإنها تظل أساسية بالنسبة لهذه الجهود؛

(ب) إن المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة العنصرية يجب أن تنص على الردع وأن تكون قدر الإمكان مرضية من وجهة نظر الضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ج) لا يجوز السماح بأية محاولة لإضفاء طابع الشرعية على العنصرية والتمييز العنصري في مجتمع يحكمه القانون؛

(د) يجوز تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، من أجل مكافحة العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) ينطبق حظر العنصرية والتمييز العنصري على جميع السلطات العامة وكذلك على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في المجالات العامة والخاصة على حد سواء؛

(و) هناك حاجة إلى تطبيق القانون على نحو موحد ومتسق لضمان فعالية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢- الحاجة إلى معايير تكميلية

٤٨- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات أنه:

(أ) ينبغي إعطاء الأولوية لتنفيذ المعايير القائمة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ولكون عدم التنفيذ هو التحدي الرئيسي الذي ينبغي التصدي له. وإن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هو أمر أساسي لمكافحة العنصرية. وأوضحت بعض البلدان أنها مستعدة لتقديم معلومات عن تجاربها الوطنية في مجال تنفيذ الصكوك الدولية المناهضة للتمييز وذلك في مرحلة لاحقة من العملية؛

(ب) ينبغي أن تنفذ الدول تنفيذاً كاملاً وفعالاً التزاماتها بموجب المعاهدات ذات الصلة التي هي طرف فيها، بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وتدابير أخرى على النحو اللازم؛

(ج) ينبغي ضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما يتوافق مع مكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية أو ما يتصل بها من تعصب؛

(د) ينبغي أن تركز جهود اللجنة المخصصة على المستوى الوطني/المحلي؛

(هـ) إن أي معيار تكميلي دولي جديد يجب أن يلبي الاحتياجات المحددة بوضوح من خلال عملية عقلانية وشاملة وأن يستند إلى الأدلة العملية والوثائق التي تبرز هذه الضرورة.

٤٩- وأعربت إحدى الدول الأعضاء عن استعدادها لدراسة معايير تكميلية ترمي إلى زيادة فعالية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي لهذه المعايير أن تستجيب لاحتياجات معينة تُحدّد من خلال عملية عقلانية وشاملة.

٥٠- وأوضحت دولة عضو أخرى أنها لا تعتقد بأن هناك ما يستدعي إدخال تعديلات على الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان أو تقديم تفسير جديد للالتزامات القانونية القائمة من أجل مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إنها تفضّل اعتماد سياسات أقوى للتوعية فيما يخص المجموعات العرقية والإثنية والدينية وكذلك إنشاء نظم قانونية مناسبة تتصدى للأفعال التمييزية وجرائم الكراهية، بدلاً من السعي إلى فرض المزيد من القيود على حرية التعبير. وأكدت هذه الدولة أنها تنظر إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها تحديات خطيرة تواجه المجتمع الدولي وتعتبر أنه يجب على اللجنة المخصصة أن تعالجها بطريقة متأنية ومنهجية.

٣- شكل المعايير التكميلية التي ستُوضع وطبيعتها الملزمة

٥١- ترى بعض الدول الأعضاء/المجموعات ما يلي:

(أ) يجب ألا تكون المعايير التكميلية ملزمة بالضرورة، ويمكن أن تتخذ هذه المعايير شكل مبادئ توجيهية وممارسات جيدة وتعليقات عامة لهيئات المعاهدات بغرض توضيح التزامات الدول الأطراف فيما يخص التشريعات الشاملة المناهضة للتمييز. وإذا قررت اللجنة المخصصة من خلال توافق الآراء أن تشرع في وضع معايير تكميلية، فيمكن أن تكون هذه المعايير غير ملزمة. كما أن وضع اتفاقية أو بروتوكول اختياري ليس الخيار الوحيد الذي ينبغي النظر فيه، لأنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن شكل المعايير التكميلية الممكنة قبل اتخاذ أي قرار بخصوص المواضيع التي تنبغي تغطيتها؛

(ب) ليس من الضروري معالجة شواغل ومقترحات مختلف الوفود بشأن طريقة إعداد المعايير التكميلية، في وثيقة واحدة فقط. فهناك خيارات متعددة متاحة لهذه الغاية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة. ويمكن معالجة الجوانب الإجرائية من خلال بروتوكول اختياري والقضايا الأخرى من خلال تعليقات عامة لهيئات المعاهدات أو تجميع أفضل الممارسات ذات الصلة ونشرها بشكل مناسب أو مبادئ توجيهية أو إعلان، في جملة أمور أخرى؛

(ج) في حين توجد تحديات كبيرة أمام التصدي للعنصرية والتمييز العنصري ومكافحتهما والقضاء عليهما، فإن عدم وجود قواعد ملزمة قانونياً لا يشكل عائقاً أمام إحراز التقدم، كما أن الإطار القائم للقواعد والمعايير الدولية يوفر أساساً قوياً لمواجهة العوائق الحالية أمام مكافحة العنصرية على نحو فعّال؛

(د) ليست هناك حاجة إلى بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(هـ) يمكن أن يختلف نطاق المعايير التكميلية الممكنة وشكلها وطبيعتها حسب الثغرة التي ينبغي سدها. ويجب أخذ جميع أشكال المعايير التكميلية بعين الاعتبار، بما في ذلك أفضل الممارسات أو مبادئ توجيهية أو بروتوكول أو اتفاقية، على سبيل المثال لا الحصر؛

(و) ينبغي أن يجري بحث نطاق الاستجابة وشكلها وطبيعتها وفقاً للخصائص المحددة للثغرة التي ينبغي سدها (بالاستناد إلى التحليل العملي ومقارنة أثر التدابير المحلية).

٥٢- وإن بعض الدول الأعضاء/المجموعات الأخرى:

(أ) تذكِّر بأن الوثيقة الختامية المشار إليها في خارطة الطريق يجب أن تتماشى مع الشكل المبين في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣؛

(ب) تعتبر أن القضاء على التمييز والحماية من التعصب يندرجان جزئياً في نطاق الحماية القانونية.

٤- الإجراءات

٥٣- شددت بعض الدول الأعضاء والمجموعات على أنه ينبغي أن تكون الإجراءات شفافة وقائمة على توافق في الآراء وعلى نهج محايد وعقلاني ومنصف ومنفتح وكلي وشامل للجميع.

٥٤- وترى إحدى الدول الأعضاء أن جميع أعمال أو قرارات اللجنة المخصصة في المستقبل لا يمكن أن تُعتمد إلا على أساس توافق في الآراء وأن أية نتيجة لعمل اللجنة المخصصة يجب أن تكون مشروطة بوجود توافق في الآراء.

٥٥- وترى دولة عضو أخرى أنه يجب أن تتم الإجراءات بروح من الانفتاح وبهدف وضع الأداة الأنجع لحل المشاكل والتصدي للانتهاكات التي يمكن أن تكون قد حُدّدت.

٥- أصحاب المصلحة الذين سيشاركون في الإجراءات

٥٦- لضمان شفافية وفعالية الإجراءات، يجب إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية. ويجب أن يشارك مشاركة وثيقة في عمل اللجنة المخصصة أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وهيئات المعاهدات الأخرى والإجراءات الخاصة ذات الصلة والوكالات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٦- عمل اللجنة المخصصة في المستقبل

٥٧- أُبديت التعليقات والآراء التالية بشأن عمل اللجنة المخصصة في المستقبل.

٥٨- ينبغي أن تواصل اللجنة المخصصة عملها من أجل تحديد ما إذا كانت هناك حاجة حقيقية إلى وضع معايير تكميلية. ولذا ينبغي للجنة أن تعد/تطلب تقريراً شاملاً من أجل ما يلي:

- تحديد حالة تصديق كل دولة على الصكوك الدولية ذات الصلة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من خلال تقديم أرقام دقيقة؛
- تقييم مدى التقيد بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، من خلال تقديم أرقام واضحة؛
- إجراء تقييم وتحليل معمقين لمدى تنفيذ المعايير الدولية الرئيسية القائمة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللأسباب الكامنة وراء عدم تنفيذها؛

- تقييم الطريقة التي تُطبَّق أو تُتابع بها توصيات هيئات المعاهدات.

وبالاستناد إلى حالة تنفيذ المعايير الدولية القائمة وإلى المواد الإحصائية، سيكون بإمكان اللجنة المخصصة ما يلي:

- القيام، على أساس توافق في الآراء، بتقييم مدى وجود حاجة حقيقية إلى معايير تكميلية ترمي إلى سد الثغرات في تنفيذ هذه المعايير؛
- القيام، على أساس توافق في الآراء بتحديد للمواضيع التي لا يمكن أن يغطيها التنفيذ السليم للمعايير القائمة. ولأغراض هذا التحديد، سيكون على اللجنة المخصصة أن تمدد مناقشاتها المتعلقة بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في دراسة لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التدابير الممكنة لتعزيز التنفيذ من خلال توصيات اختيارية أو تحديث إجراءاتها الخاصة بالرصد، وكذلك تلك الواردة في دراسة الخبراء الخمسة[٣]؛
- تحليل العوائق الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأمام تقديم التقارير بشأنها وتنفيذها.

وينبغي أن تجد/تحقق التدابير المحددة حلولاً عملية وقابلة للتطبيق من أجل التصدي للعنصرية وما يتصل بها من تعصب وسد أية ثغرات محددة.

٥٩- وينبغي أن تتأكد اللجنة المخصصة من أن هناك اتفاقاً عاماً بشأن تحديد أية ثغرات وبشأن السبيل الأفضل لسدها من أجل إعمال أية معايير تكميلية وتطبيقها على نطاق واسع.

٦٠- وينبغي أن تستخدم اللجنة المخصصة مواردها في تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية، والتأكد من أنها تفي بها، لا سيما عن طريق تحديد الممارسات الجيدة أو إعداد مجموعة من التوصيات.

٦١- ويجب أن تشكل تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري والخبراء الخمسة أساساً جيداً لمواصلة عمل اللجنة المخصصة ومداولاتها.

---

(٣) الوثيقة A/HRC/4/WG.3/7 والوثيقة A/HRC/4/WG.3/6 على التوالي.

باء – التعليقات العامة على بعض القضايا المواضيعية

١– التمييز المتعدد

٦٢– ترى بعض الدول الأعضاء والمجموعات أنه ليس هناك من مبرر لحصر الحماية من التمييز المتعدد في الأسباب المذكورة صراحة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦٣– وقد شددت مجموعة من الدول الأعضاء على أن موضوع وهدف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هما التصدي للتمييز العنصري الذي يشير إلى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. بيد أن مجموعة الدول الأعضاء نفسها ترى أن هناك حاجة إلى مواصلة استكشاف تداخل التمييز العنصري وأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة كما يحددها إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي هذا السياق، ترى هذه الدول أنه ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تتشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة وأن تنظر في صياغة تعليق عام بشأن هذا الموضوع.

٦٤– وتقترح بعض الدول الأخرى دراسة أوسع لأشكال التمييز المتعددة بما في ذلك تحديد أسباب التمييز المتعدد ووضع منهجية لمكافحة هذه الظاهرة.

٢– التعصب الديني، والتحريض على الكراهية الدينية، وتشويه صورة الأديان

٦٥– شددت بعض الدول الأعضاء/المجموعات على أنه في السنوات الأخيرة، لا سيما عقب هجمات ١١/٩، ظهرت أبشع صور التمييز في شكل التعصب ضد طائفة معينة. وقد أُعرب عن قلق مستمر إزاء هذا المظهر الجديد للتمييز الذي تجلى في شكل تعصب ضد المسلمين والطوائف المسلمة وتشويه صورة الأديان، لا سيما كراهية الإسلام.

٦٦– وأكدت الدول الأعضاء/المجموعات نفسها أن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ قد أقر بأهمية هذا الأمر وأدى إلى إنشاء اللجنة المخصصة التي أُسندت إليها ولاية محددة تتمثل في وضع معايير تكميلية، كمسألة ضرورية وذات أولوية، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الثغرات الموجودة في الاتفاقية وكذلك لتوفير معايير شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية الدينية أو العرقية.

٦٧– وفي السياق نفسه، تم التشديد على أن التعصب والتمييز المتزايدين ضد المسلمين والشتائم ضد الإسلام والاتجاهات المتنامية لتشويه صور الأديان هي أمور أصبحت منتشرة وغالباً ما يُغض الطرف عنها في بعض البلدان والمجتمعات. وحسب وجهة النظر هذه، فإن

هذه الأفعال ضد المسلمين والإسلام تتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشجع على التعايش السلمي بين الأمم، وتنتهك العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ٦٢/١٥٤و٥٥/٢٣ وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤(٢٠٠٥).

٦٨- وفي هذا السياق، تم التشديد أيضاً على تطوير لغة حقوق الإنسان لمعالجة القضايا الناشئة، مثل قضية تشويه صورة الأديان، كخطوة مهمة لا تخدم مصلحة المسلمين فحسب بل مصلحة المجتمع الدولي ككل.

٦٩- وأُشير أيضاً إلى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان والذي يؤكد أن "الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان لا يمكن أن ينفصل عن التأمل العميق في الاتجاهات المشؤومة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي اتجاهات أخذت تتزايد في السياق السياسي والإيديولوجي الراهن"[٤].

٧٠- وتعتبر بعض الدول الأعضاء أن التعصب الديني والتحريض على الكراهية الدينية والتعصب الديني المقترن بالأفكار المغرضة العنصرية والكارهة للأجانب وتشويه السمعة هي أمور لا تحتاج إلى معايير إضافية لأنها مشمولة بقدر كافٍ في المعايير والأطر القانونية المعيارية الدولية القائمة.

٧١- وترى مجموعة من الدول أن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطرق للتحريض على الكراهية العنصرية والعنف، وأن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطرق للتمييز والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية.

٧٢- وشددت بعض الدول الأعضاء الأخرى على أنه لا يمكن قبول مفهوم تشويه صورة الأديان وأنه يجب استبداله، كما اتُفق على ذلك في مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بمفهوم "التحريض على الكراهية الدينية".

---

(٤) A/HRC/6/6، الفقرة ٥.